

[858-4201] هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام زوج ابنتها من

الرضاعة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ارضعت بنتا ثم بعد ذلك تزوجت هذه البنت فهل تكشف المرأة التي ارضعتها لزوج البنت؟ نعم

اذا كانت ارضعتها خمس رضعات في الحولين فانها تكون اما لها من الرضاعة - [00:00:00](#)

وتكون اما وتكون محرما يكون زوج هذه البنت محرما لها. لانها زوج ابنتها من الرضاعة قد قال صلى الله عليه وسلم يحرم من

الرضاعة ما يحرم من النسب. فكما ان بنت زوجتك - [00:00:22](#)

من النسب تحرم عليك بنت بنت زوجتك من غيرك. من النسب تحرم عليك كذلك بنتها من الرضاعة نعم - [00:00:42](#)